



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة 2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج
<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p> <p>ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين: المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.</p>		

### قهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 330 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يعدل المرسوم  
الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء  
الحكومة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 331 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يعدل توزيع  
نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 332 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان..... 5

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير  
التفتيش بالمديرية العامة للأرشيف الوطني..... 9
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998، تتضمن إنهاء مهام  
رؤساء دوائر..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين قضاة..... 10
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998، تتضمن تعيين رؤساء  
دوائر..... 11

### قرارات، مقورات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 6 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين منسق اللجان الدائمة  
المتخصصة للمجلس الوطني للإعلام الجغرافي..... 12

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 29 سبتمبر سنة 1998، يحدد مهام المكتب  
البلدي للنشاط الاجتماعي..... 12

### قهرس (تابع)

### وزارة المالية

- 14 قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998، يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.

### وزارة الطاقة والمناجم

- 17 قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 27 سبتمبر سنة 1998، يتضمن الموافقة على بناء منشأة غازية.

### وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- 17 قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ترقية التشغيل.
- 18 قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات القانونية والمنازعات والتعاون.
- 18 قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير علاقات العمل.
- 19 قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المؤسسات المتخصصة.
- 19 قرارات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

### المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 29 سبتمبر سنة 1998، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 301 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1419 الموافق 22 سبتمبر سنة 1998 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وسبعة وأربعون مليون دينار (147.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 98 - 330 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على طلب الاستقالة،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد محمد آدمي، بصفته وزيرا للعدل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998.

اليمن زروال



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 331 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1998 حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4

و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مائة وسبعة وأربعون مليون دينار (147.000.000 دج) يقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

#### الملحق

#### الجدول " أ " مساهمات نهائية

( بآلاف الدنانير )

القطاع	اعتمادات الدّفع الملقاة
رصيد لتصفية ديون غير مدفوعة	147.000
المجموع	147.000

#### الجدول " ب " مساهمات نهائية

( بآلاف الدنانير )

القطاع	اعتمادات الدّفع المخصّصة
المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	147.000
المجموع	147.000

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 19 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج)

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 332 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 20 أكتوبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

### الجدول " أ "

الاعتمادات (ملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
17.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
17.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.000.000	مجموع القسم الأول	
20.000.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

## الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
100.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
900.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
900.000	مجموع القسم الخامس	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	2.430.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.000.000
	مجموع القسم الأول	3.430.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	70.000
	مجموع القسم الثاني	70.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	1.000.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	1.900.000
	مجموع القسم الثالث	2.900.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	5.000.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	9.000.000
	القسم السابع الدفعات المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	600.000
	مجموع القسم السابع	600.000
	مجموع العنوان الثالث	16.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	16.000.000
	مجموع الفرع الأول	20.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	20.000.000



## مراسيم فردية

تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- اسماعيل تيفورة، في ولاية المدية،

- عمر روابحي، في ولاية وهران،

- مزيان أوعبد السلام، في ولاية تيسمسيلت،

- بوعلام تيفور، في ولاية النعامة،

- محمد سنوسي، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- غايب عبد المجيد، في ولاية معسكر،

- عبد اللاوي عكاشة، في ولاية وهران،

- قابلي سعيد، في ولاية بومرداس،

- بن مبارك عبد الله، في ولاية تيارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- سليمان بن جقينة، في ولاية الأغواط،

- أحمد يحيى، في ولاية الأغواط،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التفتيش بالمديرية العامة للأرشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998 تنهى، ابتداء من 13 يونيو سنة 1998، مهام السيد جمال الدين بلحوجة، بصفته مديرا للتفتيش بالمديرية العامة للأرشيف الوطني، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- محمد مكور، في ولاية تامنغست،

- زايد عباس، في ولاية المدية،

- بوعلام عيساوي، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998

- أحمد رشيق مقعة، في ولاية الأغواط،
- رشيد نجلوي، في ولاية أم البواقي،
- نور الدين كنوش، في ولاية باتنة،
- بشير غرسي، في ولاية البليدة،
- عبد الرحمن سعدي، في ولاية البويرة،
- الهواري بوحفص، في ولاية تامنغست،
- مبروك عون، في ولاية تبسة،
- جمال الدين قاضي، في ولاية تبسة،
- لخروف سلطاني، في ولاية تبسة،
- عمار باسي، في ولاية تبسة،
- محمد سماحي، في ولاية تلمسان،
- محمد الهادي بن هونة، في ولاية تلمسان،
- عمرو تازرارت، في ولاية تلمسان،
- مخلوف بلعربي، في ولاية تيزي وزو،
- الدراجي سي ناصر، في ولاية جيجل،
- بوجمعة مسعودي، في ولاية جيجل،
- موسى العوفي، في ولاية سطيف،
- رابع قاتي، في ولاية سطيف،
- أحمد دريسي، في ولاية سطيف،
- إبراهيم رازيباون، في ولاية سيدي بلعباس،
- أحمد لزهاري، في ولاية سيدي بلعباس،
- علال روايح، في ولاية قالمة،
- عبد الحميد صفاري، في ولاية قسنطينة،
- عابد حجام، في ولاية المدية،
- الربيع والي، في ولاية مستغانم،
- الشريف محمد بن عياد، في ولاية المسيلة،
- بن أعمار كياس، في ولاية معسكر،
- مصطفى ويسى، في ولاية معسكر،

- عبد الله بن عنتر، في ولاية وهران،
- عبد القادر كروزي، في ولاية البيض،
- محمد صحراوي، في ولاية بومرداس،
- محمد شرشالي، في ولاية الوادي،
- عبد المالك بونعرة، في ولاية ميله،
- بن عيسى بن زغيمي، في ولاية عين الدفلى،
- مختار بن عيسى، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتها رئيسي دائرتين في ولاية تيزي وزو، لإحالتهم على التقاعد :

- يوسف حديد،
- خليفة ويدير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 تنهى مهام السيد يوسف صادق، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيزي وزو، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 18 أكتوبر سنة 1998 يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم قضاة :

- محمد زعطوط،
- عبد القادر فغول،
- الهاشمي جبلاحي،

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- عمر روابحي، في ولاية الأغواط،
- عمار باسي، في ولاية الأغواط،
- عبد الرحمن سعدي، في ولاية الأغواط،
- عبد الحميد سفاري، في ولاية بسكرة،
- محمد سنوسي، في ولاية تلمسان،
- عبد القادر كروزي، في ولاية تيزي وزو،
- ربيع وعلي، في ولاية تيزي وزو،
- أحمد دريسي، في ولاية جيجل،
- بوجمعة مسعودي، في ولاية سكيكدة،
- نور الدين كنوش، في ولاية قالمة،
- بن عيسى بن زغيمي، في ولاية المدية،
- عمرو تازرار، في ولاية المدية،
- شريف محمد بن عياد، في ولاية مستغانم،
- عبد الله بن عنتر، في ولاية المسيلة،
- هوارى بوحفص، في ولاية معسكر،
- محمد صحراوي، في ولاية وهران،
- مزيان أوعبد السلام، في ولاية بومرداس،
- بشير غرسي، في ولاية تيسمسيلت،
- عابد حجام، في ولاية عين تموشنت.

- عبد المالك جيعيجي،
- محمد لعربي،
- بن شرقي قريش،
- ميلود بونجمة،
- حليم بولزان،
- عمار بوكنتوشة،
- محمد الصالح بوعزيز،
- عبد المجيد بيطام،
- إبراهيم عياد،
- كمال بدراني،
- جيلالي علي مهري،
- حمودي سليمان،
- صالح شريقي،
- فوزية الصايم،
- هوارية سيد صغير،
- نعيمة تبادوشت،
- سعاد زايدي،
- سعدي شجاعة،
- حورية ناشف،
- جهيدة منصوري،
- نعيمة قاسم،
- سليمة بوراس،
- نعيمة بواقنوني،
- وهيبة بن مسلم،
- نصيرة بلمبروك،
- نادية آيت سيدهم،
- سلاف حابي،
- فائزة حجاج،
- نبيلة حمادي،
- نزيهة هوارى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- إسماعيل تيفورة، في ولاية البليدة،
- أحمد يحيى، في ولاية تامنغست،
- بوعلام تيفور، في ولاية تامنغست،
- دراجي سي ناصر، في ولاية تبسة،
- رابح قاتي، في ولاية تبسة،
- عبد المالك بونعرة، في ولاية تبسة،
- رشيد نجلوي، في ولاية تبسة،
- إبراهيم رازيباوان، في ولاية تلمسان،
- بن أعمار كياس، في ولاية تلمسان،
- موسى العوفي، في ولاية تيزي وزو،
- محمد شرشالي، في ولاية تيزي وزو،
- سليمان بن جقينة، في ولاية جيجل،

- مبروك عون، في ولاية سطيف،
- علال روابح، في ولاية سطيف،
- مخلوف بلعربي، في ولاية سطيف،
- مصطفى ويسى، في ولاية سيدي بلعباس،
- مختار بن عيسى، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد سماحي، في ولاية معسكر،
- أحمد لزهارى، في ولاية البيض،
- أحمد رشيق مقعة، في ولاية تيسمسيلت،
- جمال الدين قاضي، في ولاية تيبازة،
- لخروف سلطاني، في ولاية ميلة،
- محمد الهادي بن هونة، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 17 أكتوبر سنة 1998 يعين السيد محمد مقعاش، رئيس دائرة في ولاية تيزي وزو، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1997.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 29 سبتمبر سنة 1998، يحدد مهام المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

وزير المالية

### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 6 أكتوبر سنة 1998، يتضمن تعيين منسق اللجان الدائمة المتخصصة للمجلس الوطني للإعلام الجغرافي.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 6 أكتوبر سنة 1998، يعين السيد حميد بصالح، عضو المجلس الوطني للإعلام الجغرافي للقيام بمهمة تنسيق أنشطة لجان المجلس.

للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتطوير برنامج النشاطات الاجتماعية وتنفيذها على المستوى المحلي، وذلك ضمن امتداد مهام مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

وبهذه الصفة، يكلف المكتب بما يأتي :

- إحصاء الأشخاص المعوزين والمستضعفين والمعوقين الذين هم في حاجة إلى إعانة اجتماعية من الدولة،

- تنظيم نشاطات الورشات ذات المنفعة العامة وتأطيرها،

- إعداد بطاقة بلدية للمستفيدين من الإعانات الاجتماعية التي تمنحها الدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- جمع طلبات الراغبين في الحصول على الإعانة الاجتماعية في إقليم البلدية ودراستها وتبليغها إلى مدير النشاط الاجتماعي في الولاية مشفوعة بتحقيق، إذا اقتضى الأمر ذلك،

- القيام بكل نشاط لوقاية السكان المحرومين وتوجيههم ومساندتهم،

- إجراء التحقيقات والدراسات حول المشاكل الظرفية للنشاط الاجتماعي التي تطلبها الهياكل المعنية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في حدود اختصاصها الإقليمي،

- إشراك الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي في تطوير التعبير عن التضامن المحلي والوطني بتمكينها من المساهمة في كل عملية إعانة للأشخاص المحرومين ومساعدتهم،

- إعداد تقارير فصلية حول الوضعية والنشاطات الاجتماعية للبلدية وتبليغها إلى مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية.

المادة 3 : تضع المصالح اللامركزية في الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي أو كل هيئة أخرى مكلفة بتطوير نشاطات الإعانة والمساعدة الاجتماعيتين، كل الوسائل البشرية والمادية، عند الحاجة، تحت تصرف المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي، وذلك في حدود الاعتمادات المتوفرة.

وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 471 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 471 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مهام المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي.

المادة 2 : يكلف المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي الذي تندرج نشاطاته في إطار المهام العامة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 331 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1415 الموافق 10 يناير سنة 1995 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1415 الموافق 10 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، تتابعا مع تنصيب الهياكل المنصوص عليها بموجب هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998.

عن وزير المالية

الوزير المنتدب لدى وزير المالية

المكلف بالميزانية

علي براهيتي

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 29 سبتمبر سنة 1998.

وزير العمل والحماية  
الاجتماعية والتكوين  
المهني  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
والبيئة

حسان العسكري  
مصطفى بن منصور

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب  
لدى وزير المالية  
المكلف بالميزانية  
وزير المالية  
رئيس الحكومة، المكلف  
بالإصلاح الإداري  
والوظيف العمومي  
علي براهيتي  
أحمد نوي

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998، يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.

إن وزير المالية

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

## الملحق

الاختصاص الإقليمي	الموقع		الرقم
	مفتشيات الأقسام	المديريات الجهوية	
دوائر محافظة الجزائر الكبرى الآتية : الشراقة - زرالدة - درارية - بئرثوتة - بئرمراد راييس - بوزريعة - باب الوادي - حسين داي - (ما عدا الميناء) - الحراش - براقى - الدائرة الحضرية للمحمدية (دائرة الدّار البيضاء).	الجزائر - الخارجية غرب	الجزائر - غرب	01
	البلدية		
	تيزازة		
	الشّلف		
ولايات البلدية والمدينة وعين الدّقل			
ولاية تيزازة			
ولايات الشّلف وتيارت وتيسمسيلت			
ولايتا عنّابة وقالمة	عنّابة	عنّابة	02
ولاية الطّارف	الطّارف		
ولاية سوق أهراس	سوق أهراس		
ولاية بشّار	بشّار		
ولاية تندوف	تندوف		
ولايتا النّعامة والبيّض	النّعامة		
ولاية أدرار ما عدا دائرة برج باجي مختار	أدرار		
دائرة برج باجي مختار	برج باجي مختار		
ولايات سطيف وبرج بوعريريج والمسيلة	سطيف	سطيف	04
ولاية بجاية	بجاية		
ولاية جيجل	جيجل		
ولاية تامنغست، ما عدا دائرتا إن قزام وتين زاوتين	تامنغست	تامنغست	05
دائرتا إن قزام وتين زاوتين	إن قزام		
ولايتا تبسة (ما عدا الدّوائر المذكورة أدناه) وخنشلة	تبسة	تبسة	06
دوائر الونزة والكويّف وأمّ علي	بوشبكة		
دائرتا بئر العاتر ونقرين	بئر العاتر		
مطار الجزائر هواري بومدين	مطار هواري بومدين		
دوائر محافظة الجزائر الكبرى الآتية : الرويبة - والدّار البيضاء (ما عدا مطار هواري بومدين والدائرة الحضرية للمحمدية)	الجزائر - الخارجية شرق	الجزائر - شرق	07

الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	الموقع		الرقم
	مفتشيات الأقسام	المديريات الجهوية	
ولاية بومرداس	بومرداس		08
ولايتا تيزي وزو والبويرة	تيزي وزو		
ولاية تلمسان ما عدا الدوائر المذكورة أدناه	تلمسان	تلمسان	
دائرتا مغنية وبني بوسعيد	مغنية		
دوائر الغزوات وباب العسى وندرومة ومرسى بن مهدي وفلاوسن	الغزوات		
ولايتا سيدي بلعباس وسعيدة	سيدي بلعباس		
ولاية عين تيموشنت	عين تيموشنت		
ميناء وهران	وهران - الميناء	وهران	09
ولاية وهران ما عدا دائرتا أرزيو وبطيوة وميناء وهران	وهران - الخارجية		
دائرتا أرزيو وبطيوة	أرزيو		
ولايات مستغانم وغيليزان ومعسكر	مستغانم		
ولاية ورقلة ما عدا دائرتا حاسي مسعود والبورمة	ورقلة	ورقلة	10
دائرتا حاسي مسعود والبورمة	حاسي مسعود		
ولايتا الأغواط والجلفة	الأغواط		
ولاية غرداية	غرداية		
ولاية الوادي	الوادي		
ميناء الجزائر	الجزائر - التجارة	الجزائر الميناء	11
ميناء الجزائر	الجزائر - الأنظمة الخاصة		
ولايتا قسنطينة وميلة	قسنطينة	قسنطينة	12
ولاية سكيكدة	سكيكدة		
ولاية باتنة	باتنة		
ولاية أم البواقي	أم البواقي		
ولاية بسكرة	بسكرة		
ولاية إيليزي ما عدا دائرتا جانت وبرج الحواس	إن أمناس	إيليزي	13
دائرتا جانت وبرج الحواس	جانت		



- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4 (بوصات) وطولها 3 كم، تربط ما بين ن. ك 4,116 وللأنبوب 8 " (بوصات) عين نويسي - مزغران والمركز الجديد لتخفيض الضغط لوحدة الأجر المستقبل، الواقع جنوب شرق مدينة عين نويسي، ولاية مستغانم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 27 سبتمبر سنة 1998.

يوسف يوسف

## وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ترقية التشغيل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 27 سبتمبر سنة 1998، يتضمن الموافقة على بناء منشأة غازية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها والمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 13 يونيو سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد سعيد عنان، مديرا لترقية التشغيل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سعيد عنان، مدير ترقية التشغيل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري



قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات القانونية والمنازعات والتعاون.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد مولود مقرروش، مديرا للدراسات القانونية والمنازعات والتعاون بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مولود مقرروش، مدير الدراسات القانونية والمنازعات والتعاون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري



قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير علاقات العمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد فريد بن بريم، مديرا للمؤسسات المتخصصة بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد بن بريم، مدير المؤسسات المتخصصة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري



قرارات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد زهير بلحسن، مديرا لعلاقات العمل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زهير بلحسن، مدير علاقات العمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري



قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المؤسسات المتخصصة.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد أحسن سعدي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحسن سعدي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 صفر عام 1419 الموافق 6 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد بوعلام نيرك، نائب مدير للمستخدمين والنشاط الاجتماعي بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوعلام نيرك، نائب مدير المستخدمين والنشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 والمتضمن تعيين السيّد حميدة لعماري، زوجة جيدل، نائبة مدير لإعادة الإدماج الاجتماعي بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيّد حميدة لعماري، زوجة جيدل، نائبة مدير إعادة الإدماج الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري

## المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 29 سبتمبر سنة 1998، يحدّد قائمة مناصب العمل التي تخوّل الحقّ في تعويض الضّرر لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إنّ وزير المالية،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيّد سامية بن القزادري، زوجة مومن، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيّد سامية بن القزادري، زوجة مومن، نائبة مدير التكوين وتحسين المستوى، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998.

حسان العسكري

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبناء على اقتراح السيد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، وفقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

لا تشمل هذه الأحكام الموظفين الذين يمارسون مهام الإدارة العامة.

المادة 2 : يخفّض تعويض الضرر أو يلغى، حسب الحالة، بنفس الأشكال التي اتبعت في منحه إذا كانت الأضرار التي منح من أجلها قد خفّضت أو ألغيت أو إذا كانت قد أدرجت جزئيا أو كلياً في تحديد منصب العمل المعني وتصنيفه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 29 سبتمبر سنة 1998.

الوزير المنتدب لدى	عن وزير المالية
رئيس الحكومة،	الوزير المنتدب لدى
المكلف بالإصلاح	وزير المالية،
الإداري والوظيف	المكلف بالميزانية
العمومي	
أحمد نوي	علي براهيتي

وزير العمل والحماية الاجتماعية  
والتكوين المهني

حسان العسكري

- بمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 58 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد كفاءات حساب تعويض الضرر ومقداره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كفاءات حساب تعويض الضرر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

## الملحق

## قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر

النسبة %	مبلغ تعويض الضرر	منصب العمل
		حظيرة السيارات :
4,63	125	- سائق نقل عام، مسافة متوسطة
5,08	125	- سائق الوزن الثقيل
5,08	125	- سائق نقل العمال
5,76	125	- سائق الوزن الخفيف
10,47	178	- ميكانيكي
		فرع الصحة والأمن :
6,34	125	- عون تقني في النظافة والأمن
10,47	178	- حارس
		فرع التخزين ومواد الصيانة :
4,28	122	- رئيس مخزن
5,12	122	- أمين مخزن
6,81	122	- مساعد أمين مخزن
		قطع الغيار والمواد الكيماوية :
7,02	200	- رئيس مخزن
8,40	200	- أمين مخزن ( ورشة قطع غيار السيارات )
11,17	200	- مساعد أمين مخزن ( ورشة قطع غيار السيارات )
		فرع أشغال البناء :
5,10	149	- رئيس فرقة أشغال البناء
7,82	198	- بناء من الدرجة الأولى ( صيانة )
8,05	198	- دهان عمارات من الدرجة الأولى ( صيانة )
8,13	200	- عامل تدفئة
6,26	149	- عامل كهربائي ( صيانة )
7,65	176	- رصاص ( صيانة )
8,76	184	- مساعد نجار ( صيانة )
8,93	176	- مساعد رصاص ( صيانة )
10,15	200	- مساعد عامل تدفئة
10,05	198	- مساعد دهان ( صيانة )
7,56	149	- مساعد عامل كهربائي ( صيانة )
7,48	184	- نجار من الدرجة الأولى ( صيانة )
7,65	176	- عامل الأشغال العادية